الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/49/652
8 November 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
البند ٦٥ من جدول الأعمال

التسلح النووي الاسرئيلي

تقرير الأمين العام

١ - اتخذت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والأربعين، القرار ٧٨/٤٨، المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، والمعنون "التسلح النووي الاسرائيلي" الذي ورد في نص منطوقه، في جملة أمور، ما يلي:

"إن الجمعية العامة،

..."

"١ - تطلب الى اسرائيل نبذ حيازة الأسلحة النووية والانضمام الى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[(١)]؛

"٢ - تطلب الى دول المنطقة أن تضع جميع مرافقها النووية تحت ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

"٣ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

...".

٢ - وهذا التقرير مقدم عملا بالفقرة ٣ من القرار المذكور أعلاه. وفيما عدا المواد التي قدمتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية (انظر المرفقين أدناه)، لم يتلق الأمين العام أي معلومات إضافية منذ أن قدم الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين آخر تقرير له عن هذا الموضوع (A/48/494).

الحواشي

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، رقم ١٠٤٨٥.

101194 101194 94-43808

المرفق الأول

القرار GC(XXXVIII)RES/21 الـذي اتخـذه المؤتمـر العام
للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤

تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يسلم بأهمية عدم انتشار الأسلحة النووية على الصعيدين العالمي والإقليمي في تعزيز السلم والأمن الدوليين،

(ب) وإذ يضع في اعتباره فائدة نظام ضمانات الوكالة كوسيلة يعتمد عليها للتحقق من استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية،

(ج) وإذ تقلقه العواقب الخطيرة التي تهدد السلم والأمن لوجود أنشطة نووية في منطقة الشرق الأوسط ليست مكرسة بالكامل للأغراض السلمية،

(د) وإذ يرحب بالمبادرات المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من أسلحة التدمير الشامل بما في ذلك الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وبالمبادرات التي اتخذت مؤخرا بشأن الحد من الأسلحة في المنطقة،

(هـ) وإذ يدرك أن تحقيق هذه الأهداف بالكامل سوف تعززه مشاركة جميع دول المنطقة،

(و) وإذ يشيد بجهود الوكالة بشأن تطبيق الضمانات في الشرق الأوسط وبالمواقف الإيجابية التي اتخذتها بعض الدول بعقدها اتفاق ضمانات شاملة،

(ز) وإذ يشير الى قراره GC(XXXVII)RES/627،

١ - يحيط علما بتقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GOV/2757-GC(XXXVIII)/18؛

٢ - ويؤكد الحاجة الملحة لأن تقبل جميع دول الشرق الأوسط على الفور تطبيق ضمانات الوكالة الشاملة على كل ما لديها من أنشطة نووية، كتدبير هام من تدابير بناء الثقة فيما بين جميع دول المنطقة، وكخطوة من أجل تعزيز السلم والأمن في سياق إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية؛

٣ - ويطلب من جميع الأطراف المعنية مباشرة أن تنظر بجدية في اتخاذ الخطوات العملية والملائمة اللازمة لتنفيذ اقتراح إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط يمكن التحقق منها بشكل متبادل وفعال، ويدعو البلدان المعنية للانضمام الى النظم الدولية لعدم الانتشار، بما في ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، كوسيلة لاستكمال المشاركة في منطقة خالية من جميع أسلحة التدمير الشامل في الشرق الأوسط وتوطيد السلم والأمن في المنطقة؛

٤ - ويحيط علما بأهمية مفاوضات السلام الثنائية الجارية في الشرق الأوسط، وبأنشطة الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني بالحد من الأسلحة والأمن الإقليمي في تعزيز الثقة المتبادلة والأمن في الشرق الأوسط، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية، ويدعو المدير العام، بناء على طلب المشاركين، أن يقدم كافة المساعدات اللازمة للفريق العامل لتحقيق هذا الهدف؛

٥ - ويرجو من المدير العام أن يواصل مشاوراته مع دول الشرق الأوسط لتيسير سرعة تطبيق ضمانات الوكالة الشاملة على جميع الأنشطة النووية في المنطقة بقدر ما يتصل ذلك بإعداد اتفاقات نموذجية، وباعتبار ذلك خطوة ضرورية نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، كما جاء في القرار GC(XXXVII)/RES/627؛

٦ - ويطلب من جميع دول المنطقة أن تقدم للمدير العام أقصى ما لديها من عون لتنفيذ المهام المسندة اليه في الفقرة السابقة؛

٧ - ويطلب كذلك من جميع دول المنطقة أن تتخذ تدابير ترمي الى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، بما في ذلك تدابير لبناء الثقة وتدابير للتحقق؛

٨ - ويطلب من جميع الدول الأخرى، لا سيما تلك التي تتحمل مسؤولية خاصة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، أن تقدم كل مساعدة للمدير العام بتيسيرها سبل تنفيذ هذا القرار؛

٩ - ويرجو من المدير العام أن يقدم لمجلس المحافظين وللمؤتمر العام في دورته العادية التاسعة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وأن يدرج في جدول الأعمال المؤقت للدورة المذكورة بندا عنوانه "تطبيق ضمانات الوكالة في الشرق الأوسط".

المرفق الثاني

تقرير المدير العام بشأن تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط

١ - في القرار GC(XXXVII)/RES/627، المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣[أ] طلب المؤتمر العام الى المدير العام، استنادا الى تقريره الوارد في الوثيقة GOV/2682-GC(XXXVII)/1072،

"أن يواصل مشاوراته مع دول الشرق الأوسط لتيسير سرعة تطبيق ضمانات الوكالة الشاملة على جميع الأنشطة النووية في المنطقة بقدر ما يتصل ذلك بإعداد اتفاقات نموذجية، وباعتبار ذلك خطوة ضرورية نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، كما جاء في القرار GC(XXXVI)/RES/601".

٢ - وفي ذلك القرار أحاط المؤتمر العام علما بأهمية مفاوضات السلام الثنائية الجارية في الشرق الأوسط وبأنشطة الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني بالحد من الأسلحة والأمن الإقليمي في تعزيز الثقة المتبادلة والأمن في الشرق الأوسط، بما في ذلك إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية، ودعا المدير العام، بناء على طلب المشاركين الى "أن يقدم كافة المساعدات اللازمة للفريق العامل لتحقيق هذا الهدف".

٣ - وطلب الى المدير العام كذلك "أن يقدم لمجلس المحافظين وللمؤتمر العام في دورته العادية الثامنة والثلاثين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار ...".

٤ - وفي الفقرة ١٨ من تقرير المدير العام لسنة ١٩٩٣، (GOV/2682-GC(XXXVII)/1072)، ذكر الأمين العام انه لكي تتسنى مساعدته في تنفيذ الولاية التي كلفه بها المؤتمر العام بموجب القرار GC(XXXVI)/RES/601، المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢[ب]، سيكون من المفيد لو أن الدول التي لم ترد بعد على طلبه بتقديم آرائها بشأن الالتزامات المادية التي يمكن إدراجها في اتفاق بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وبشأن متطلبات وطرائق التحقق المحددة على النحو المبين في تقريره لسنة ١٩٩٢ المقدم الى المؤتمر العام (GC(XXXVI)/1019)، قامت بذلك. وقد طلب المدير العام هذه الآراء في رسائل بعث بها في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ الى حكومات الدول في الشرق الأوسط. وبحلول موعد انعقاد المؤتمر العام في سنة ١٩٩٣، لم ترد على رسالة المدير العام سوى ست من دول الشرق الأوسط. واتسم العديد من هذه الردود بطابع عام فقط دون أن تتطرق بصورة موضوعية للقضايا المحددة المثارة. ورغم أن القرار GC(XXXVII)/RES/627 طلب الى الدول في المنطقة أن تقدم للمدير العام أقصى ما لديها من تعاون لتنفيذ المهام المسندة إليه، لم ترد بعد أي آراء إضافية مكتوبة.

٥ - بيد أنه في هذا السياق العام، وحسبما أشير إليه في الفقرة ١٩ من تقرير المدير العام لسنة ١٩٩٣، فقد واصل المدير العام مشاوراته مع دول الشرق الأوسط، بما في ذلك القيام بزيارات أخرى الى منطقة الشرق الأوسط. ومنذ صدور التقرير، زار المدير العام الإمارات العربية المتحدة، واليمن، ولبنان، وجمهورية إيران الإسلامية.

٦ - وخلال هذه الزيارات، أبرز المدير العام أهمية التحقق بالنسبة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية، وأوضح من جديد مختلف الخيارات والطرائق المتاحة في هذا الصدد. وواصل أيضا تأكيد أهمية الشفافية النووية والتعاون الفعال باعتبارهما من بين التدابير الهامة لبناء الثقة فيما يتعلق بإنشاء أي منطقة خالية من الأسلحة النووية، واستمع الى الآراء التي أعربت عنها الدول المعنية بشأن مفهومها إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وبشأن متطلبات وطرائق التحقق من الامتثال في أي منطقة كتلك.

٧ - وواصلت جميع الدول التي تمت زيارتها التأكيد على ضرورة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وأهمية التحقق الفعال والموثوق به من الالتزامات التي تتعهد بها الأطراف في منطقة من هذا القبيل. وجرى الإعراب أيضا عن رأي مفاده أنه كخطوة أولية نحو إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في المنطقة، ينبغي لجميع الدول المعنية أن تنضم الى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية[ج].

٨ - وأوضح المدير العام، في الفقرة ١١ من تقريره لسنة ١٩٩٣، أن أمانة الوكالة، بغرض مساعدة الخبراء الإقليميين على الإلمام بطابع القضايا والخيارات المتعلقة بالتحقق والتي يتعين فحصها والبت فيها في أي مفاوضات بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، شاركت كجزء من وفد الأمم المتحدة في الاجتماع الثالث للفريق العامل المتعدد الأطراف المعني بالحد من الأسلحة والأمن الاقليمي، المعقود في واشنطن في الفترة من ١٨ الى ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٣.

٩ - ومنذ ذلك الوقت، وتنفيذا للولاية التي كلف بها المدير العام بموجب القرار GC(XXXVII)/RES/627، شاركت الأمانة، أيضا كجزء من وفد الأمم المتحدة، في اجتماعي الفريق العامل المعقودين في موسكو يومي ٣ و ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، وفي الدوحة في الفترة من ٢ الى ٥ أيار/مايو ١٩٩٤.

١٠ - وشارك خمسة وعشرون وفدا من المنطقة ومن خارجها في اجتماع موسكو الذي عقد في ظل خلفية من التطورات الهامة في عملية السلام الثنائية، أي توقيع إعلان المبادئ[د] بين اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية وجدول الأعمال المشترك بين اسرائيل والأردن[هـ]. ومن بين ما قام به الفريق العامل انه استعرض ما تم إنجازه من أعمال بناءة منذ اجتماعه المعقود في واشنطن في مجال الأنشطة العملية التي تستهدف في نهاية المطاف وضع تدابير محددة لبناء الثقة بالنسبة لمنطقة الشرق الأوسط، وأبدى الفريق العامل ترحيبه بهذه الأعمال. وفي الاجتماع الرابع الذي عقده الفريق العامل بكامل هيئته في موسكو، والذي حفز إليه ما تحقق من انفراجات في المسار الثنائي لمفاوضات السلام والرغبة في التعزيز

الفعال لما تحقق من إنجازات في الفترة السابقة التي تخللت اجتماعات الفريق العامل، فقد أيد الفريق الاضطلاع بأنشطة أخرى معجلة لغرض المتابعة. وكان من بينها، في جملة أمور، الأنشطة المحددة المتصلة بالتحقق.

١١ - وعقب ذلك، وجهت الدعوة الى خبير من الوكالة لإلقاء بيان من بيانات ثلاثة عن التحقق في حلقة عمل عقدت في القاهرة في الفترة من ١٣ كانون الثاني/يناير الى ٣ شباط/فبراير ١٩٩٤ في إطار "سلة مفاهيم" الحد من الأسلحة والأمن الإقليمي. وقدم البيان، المعنون "كشف الأنشطة النووية المحظورة: تجربة الوكالة الدولية للطاقة الذرية"، المدير العام المساعد للعلاقات الخارجية. وأتاحت حلقة العمل فرصة مفيدة لتبادل الآراء بين المشتركين.

١٢ - وفي الاجتماع الخامس للفريق العامل بكامل هيئته، المعقود في الدوحة، واصل الفريق العامل النظر في المسائل المتعلقة بالتحقق وفي اقتراحات لمواصلة العمل في هذا المجال. وفي ضوء الولاية التي أسندها المؤتمر العام الى المدير العام بموجب القرار GC(XXXVII)/RES/627 بتقديم المساعدة الى الفريق العامل، طرح اقتراح محدد للاضطلاع بنشاط عملي، سبق أن كان موضع نظر الأمانة كمتابعة لحلقة العمل المعقودة في فيينا في الفترة من ٤ الى ٧ أيار/مايو ١٩٩٣ عن طرائق تطبيق الضمانات في منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط في المستقبل.

١٣ - وكما هو متوخى الآن في سياق أنشطة الفريق العامل سيشمل الاقتراح زيارة يقوم بها المشتركون الإقليميون في مداولات الفريق العامل الى محطة للطاقة النووية في أوروبا. وتهدف هذه الزيارة الى تقديم بيان عملي لممثلي دول الشرق الأوسط بشأن تقنيات التحقق، وتعريفهم بصورة أوفى بالسبل التي يمكن بها جعل هياكل وأنشطة التحقق الاقليمية مكملة لجهود التحقق الدولية في أوروبا. وترى الأمانة أن هذا الاقتراح يمكن أن يشكل مثالا آخر على ما تحظى به الوكالة من إمكانات في نطاق ولايتها بتقديم المساعدة الى دول الشرق الأوسط، بناء على طلبها.

١٤ - ويعتزم المدير العام مواصلة مشاوراته مع دول الشرق الأوسط من خلال زيارات سيقوم بها الى المنطقة، وفي فيينا. والأمل معقود على أنه من خلال الردود الاضافية المكتوبة، ومن خلال هذه المشاورات، ومشاركة الوكالة في الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني بتحديد الأسلحة والأمن الإقليمي، سوف تتبلور آراء الدول المعنية فيما يتعلق بالالتزامات المادية التي يتعين التعهد بها بشأن منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، بقدر يمكن المدير العام من إعداد اتفاقات التحقق النموذجية المتوخاة في القرارين GC(XXXVI)/RES/601 و GC(XXXVII)/RES/627.

الحواشي

(أ) انظر الوكالة الدولية للطاقة الذرية، قرارات ومقررات المؤتمر العام، الدورة العادية السابعة والثلاثون، ٢٧ أيلول/سبتمبر - ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ((GC(XXXVII/RESOLUTIONS (1993)).

(ب) المرجع نفسه، الدورة العادية الثامنة والثلاثون، ٢١ - ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ((GC(XXXVI/RESOLUTIONS (1992)).

(ج) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٢٩، الرقم ١٠٤٨٥.

(د) إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقتة، بما في ذلك مرفقاته والمحضر المتفق عليه، الذي وقعته في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ حكومة دولة اسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية.

(هـ) جدول الأعمال المشترك بين اسرائيل والأردن، المبرم في واشنطن العاصمة في ١٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣.

- - - - -